


كلية الحكمة للعلوم و التكنولوجيا

شؤون الطلاب

لائحة السلوك و النشاط



عملاً بأحكام المادة 16 – 1 (ع) من أمر تأسيس كلية الحكمة للعلوم والتكنولوجيا لسنة 2005م
أصدر مجلس الكلية لائحة النشاط والسلوك الآتي نصها:

تعريفات:

تعني الكلمات التالية المعنى الموضح أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الكلية: كلية الحكمة للعلوم والتكنولوجيا. المؤسسة تحت امر تأسيس مؤسسات

التعليم الأهلي والاجنبي لسنة 2013 م

النظام الأساسي: قانون كلية الحكمة للعلوم والتكنولوجيا الصادر عن رئيس المجلس

القومي للتعليم العالي.

مجلس الكلية: مجلس كلية الحكمة للعلوم والتكنولوجيا المكون بموجب المادة 15(2) من

النظام الأساسي.

العميد: عميد كلية الحكمة للعلوم والتكنولوجيا المعين بموجب المادة 23 من

النظام الأساسي.

منسق شؤون الطلاب: الأستاذ المعين من قبل العميد للقيام بالاشراف على شؤون الطلاب.

البرنامج: الوحدة المتخصصة التي تمنح البكالوريوس أو الدبلوم.

المنسق: المسئول عن البرنامج الذي يمنح البكالوريوس أو الدبلوم في تخصص


معين، ويتم تعيينه وفقاً للمادة 27 من النظام الأساسي.

الطالب (المتعلم): أي شخص مسجل بالكلية للحصول على إجاز علمية يمنحها المجلس

العلمي، ويقصد به طالب أو طالبة.

الفصل الدراسي: الفترة الدراسية ومدتها 15 أسبوع على الأقل.

العام الدراسي: مدة دراسية تساوي فصلين دراسيين.



مقدمة:

تهدف كلية الحكمة للعلوم والتكنولوجيا أن تكون قمة متميزة في العلم والبحث والإبداع، لا مهرباً للتسكع والتمرد وإهدار الوقت وإتلاف المال وخلخلة القيم. وتعتمد الأنشطة التربوية والأكاديمية في الكلية على التناول الجماعي لهذا الهدف وخلق روح الفريق الفني المتخصص والتفاعل بين الأفراد بما يؤهل الطلاب لقيادة فرق خدمية أو بحثية أو إبداعية متخصصة، وذلك عبر لقاءات واستبيانات توزع في نهاية كل نشاط ومقرر لتعكس آراء واقتراحات وتطلعات الطلاب، وترصد الكلية التوجهات الغالبة كجزء أساسي من تقويم البرامج الذي يشمل التعديل فيها ووسائلها متى ما قصر ذلك المسافة للهدف؛ وعليه فهناك أكثر من فرصة تتاح للطلاب للتعبير بصورة حضارية عن ما يهمهم من بيئة وبرامج بذات الأسلوب العلمي والتهذيب الذي تتطلع الى أن يتقمصه خريجو الكلية؛ وعليه فإن الإعتصام والإضراب والتظاهر والاحتجاج الغوغائي لا مكان لها في هذه المؤسسة، حتى لا تتأخر الدراسة عن مواعيدها المبرمجة بدقة واعية، وحتى لا تضطرب البرامج بالطوارئ، ولا تتداخل السنوات بالتساهل والعفوية. ولكي يبدأ الطالب حياة علمية جادة في مؤسسة جادة عليه أن يدرك حدود مسؤولياته، وسيجد فيها أن المحظورات المدرجة أدناه هي ما ياباه طبعه السليم وفطرته العفيفة وتربيته الراقية.

تتوقع الكلية زيارات متكررة من أولياء الأمور للاطمئنان على سلوك الطلاب، والتعاون مع الكلية في استدراك بواكير الإهمال والتسيب.

المادة (1): القوانين واللوائح السائدة:

يجب على كل طالب أن يلتزم بالقوانين السائدة بالبلاد، ولوائح الكلية والبرامج المنتسب اليه، ولوائح الجامعات والكليات والمؤسسات الأخرى التي تتعامل معها الجامعة لأغراض التدريب والبحث، وغيرها ولا يجوز له في أي مكان أو زمان أن يسئ لسمعة البلاد أو الكلية أو البرامج أو المؤسسات الأخرى أو منسوبيها.

المادة (2) الإنضباط والسلوك العام:

يجب على كل طالب الالتزام بحسن السلوك والمظهر واحترام القوانين :

1. يجب أن يكون سلوك الطالب منضبطاً حميداً في جميع الأوقات وفي كل الأماكن، وأنواع النشاط، مع كل منسوبي الكلية، وأفراد المجتمع، والأسرة، والجيران.
2. يجب على الطالب احترام الأديان والمعتقدات وأماكن العبادة من الأمتناع عن الإتيان بأي قول أو فعل من شأنه والإساءة إليها.
3. يجب على الطالب أن يتصرف باحترام ومسئولية تجاه الأساتذة والعاملين والزائرين والمراجعين، وألا يعترض على أي من المنسوبين خاصة خلال أدائه عمله الرسمي.
4. يجب أن تكون علاقة الطالب مع زملائه الطلاب مبنية على التسامح والاحترام المتبادل، وأن يكون دينه العفو والصفح وإيجاد العذر وقبول المعذرة ويحظر التهديد أو الشتم أو الضرب في كل زمان ومكان.
5. على الطالب ألا يسلك مسلماً أو يظهر سلوكاً من شأنه تهديد أمن أو صحة أو سلامة الآخرين طلاباً كانوا أو غير طلاب.
6. على الطالب الالتزام بالزي المحتشم واللائق أو الزي الذي تحدده الكلية لاحقاً خلال أوقات الدراسة الرسمية، أن يكون نظيفاً ومنسقاً في كل وقت وتكون للشخص المسئول عن الدراسة والتدريب السلطة أو منسق شؤون الطلاب الحقيقي أن يطرد الطالب غير الملتزم بالزيوفي أن يحدد فيما إذا كان الزي نظيفاً ومنسقاً أو غير ذلك، ويكون قراره التقديري في ذلك الزمان والمكان نهائياً.
7. يجب على الطالب الاهتمام بمظهره والالتزام باللبس المحتشم واللائق في جميع مرافق الجامعة المختلفة ولدي ممارسته لأي نشاط خارج أوقات الدراسة الرسمية (نشاطاً علمياً أو ثقافياً أو رياضياً أو اجتماعياً أو غيرها) وتكون للشخص المسئول ومنسق شؤون الطلاب



لائحة السلوك و النشاط

عن ذلك النشاط السلطة في أن يحدد فيما إذا كان اللبس محتشماً والمظهر مقبولاً أو غير ذلك، ويكون قراره التقديرى في ذلك الزمان والمكان نهائياً.
8. توضح البنود أدناه المواصفات الخاصة بمظهر الطالبة:

أ- ألا تشف، أو تلتصق، أو تصف (تحاكي) الملابس تفاصيل الجسم وتضاريسه.

9. على الطالب ألا يتعاطى أو يصنع أو يبيع أو يحتفظ بأي نوع من المشروبات المسكرة أو المواد المخدرة، في أي مكان أو زمان، داخل أو خارج الكلية.

10. يحظر على الطالب إحضار، أو حيازة، أو عرض، أو صنع، أو حمل أو إخفاء أي نوع من أنواع الأسلحة وبأي وصف كان، أو أي مواد وأدوات أخرى يخشى منها سلامته، أو سلامة الآخرين، أو سلامة ممتلكاته، أو مباني، أو حدائق، أو تجهيزات الكلية.

11. على الطالب أن يتحلى بالأدب اللازم عند تعامله مع جنسه أو الجنس الآخر، كما

يحظر الإسفاف في التعبير، والخلوات، والمرودة، وارتكاب أي فحش أو رذيلة أو مقدماتها.

12. لا يجوز للطالب أن يسمح لأي شخص من طرفه من غير منتسبي الكلية بالدخول، أو

البقاء، أو الاستفادة من مرافقها بغير إذن مكتوب من العميد أو من يخوله، وفي هذه

الحالة تصرف لغير المنتسب بطاقة زائر، له ما للضيف من احترام وتقدير.

13. يحظر التزوير أو التلاعب بوثائق الكلية أو غير من المؤسسات مثل السجلات والشهادات العلمية والأوراق الرسمية.

14. على الطالب أن يعني عناية كاملة بممتلكات الكلية وأن يحرص على إتباع كلالوائح والتعليمات التي تصدر بشأنها والمحافظة عليها. ومن ذلك ما يلي:


أ- لا يسمح بالكتابة على الجدران والأعمدة والسقوف والأرضيات، ولا يسمح لصق الأوراق عليها مهما بلغت أهمية هذه الأوراق.

ب- يحظر المساس بالتوصيلات الكهربائية أو الماء لأي توصيلات إضافية، ويمنع العبث بالحدائق والمزروعات في كل وقت وعلي الطالب التبليغ الفوري عن أي أعطال في هذه التوصيلات خاصة الاعطال الخطيرة علي الاخرين.

- ت- تحظر إساءة استخدام المكتبة ومحتوياتها، والمعامل وأجهزتها، وعلى الطالب أن يطلب المساعدة إذا فشل في تشغيل الأجهزة والمعدات والأدوات والمواد.
- ث- لا يسمح بالكتابة أو الحفر على أثاثات الكلية. ولا يجوز تحريكها خارج مكانها مهما كانت الدواعي لذلك إلا بإذن مكتوب من مسجل الكلية.
15. على الطالب ألا يقوم بإصدار نشرات أو توزيعها، دون إطلاع الكلية (شؤون الطلاب أو العميد) وموظفيها على محتوياتها، كما لا يحق له جمع أموال، أو الحصول على توقيعات دون موافقة الكلية.
16. يمنع التدخين منعاً باتاً داخل حدود الكلية وفق توجيهات منظمة الصحة العالمية، ويعتبر سلوكاً مشيناً إذا نما ذلك لعلم الكلية.

المادة (3) السلوك الأكاديمي

1. يجب على الطالب المواظبة على حضور الدروس من محاضرات، وعلمي، وحلقات نقاش، وسمنارات وتدريب خارجي، وتكليفات وبحوث وامتحانات وكافة النشاط الأكاديمي وفقاً للتعليمات التي تصدرها البرامج بهذا الخصوص، ولا يجوز التسكع خارج قاعات الدرس والمكتبات خلال ساعات الدراسة الرسمية.
2. يجب على الطالب أن يحمل معه وبصورة دائمة بطاقته الجامعية وإبرازها متى ما طلب من ذلك، دون أن يتضجر أو يبدي سلوكاً سيئاً مع من يطلب منه ذلك.
3. يحظر حمل الهاتف الجوال مفتوحاً خلال تواجد الطالب داخل وحول القاعات والمعامل والمكتبة ويعتبر ترك الجوال مفتوحاً خلال المحاضرات، أو داخل المعامل والمكتبة، مبرراً للأذكار مرتين مع الغرامة يصدر بعدها الجهاز حتى يتخرج الطالب.
4. يحظر الغش في أي امتحان، أو معاملة، أو الشروع فيه، ويتبع ذلك الغش في التقارير والدراسات والبحوث والمشاريع الدراسية.
5. يحظر دخول الطالب للإمتحانات بدلاً عن غيره أو دخول سواه بدلاً عنه، سواء كان ذلك من خارج الكلية أو داخلها.



المادة (4) النشاط الطلابي:

1. يجوز إنشاء جمعيات علمية تخصصية، وروابط خدمية لمصلحة الجامعة والمجتمع بعد موافقة الكلية على لوائحها وأهدافها، ولمنسق شئون الطلاب الحق في التصديق أو منع أي فرد أو جمعية قد يؤثر إنشاؤها على استقرار الكلية أو المساس بحقوق آخرين ويكون رأيه نهائياً.
2. يشجع الطلاب على النشاط الرياضي متى ما توفر ذلك وتساعد الكلية الطلاب في ذلك ما أمكن.
3. يجوز السماح للطلاب بتنظيم محاضرات علمية أو ثقافية تحت إشراف عضو هيئة تدريس وبعد الحصول على إذن مكتوب من منسق شئون الطلاب وبموافقة عميد الكلية.
4. يجوز السماح للطلاب أفراداً أو مجموعات بإقامة معارض للرسوم أو العلوم في الكلية، ويقتصر ذلك خلال الأسبوع العلمي السنوي للكلية حتى لا تكون الأنشطة مصدر تشويش للدراسة.
5. لا يسمح للطلاب أفراداً وجماعات إصدار صحف أو نشرات أو ملصقات أو مقالات إلا بإذن من منسق شئون الطلاب وعميد الكلية، وفي أماكن محددة، وعلى لوحات مخصصة لهذا الغرض.
6. يحظر بقوة النشاط السياسي من كل لون ونوع للطلاب والزوار والمنسوبين، ولا يسمح بأركان النقاش والندوات مهما كان محتواها سياسياً أو غير ذلك، في الكلية ولا ما يحيط بها من شوارع وساحات.
7. يمنع منعاً باتاً استخدام مكبرات الصوت لأي غرض من الطلاب داخل أو خارج القاعات بدون الحصول على إذن مسبق من منسق شئون الطلاب وبموافقة العميد .
8. يمنع الطلاب من إقامة الحفلات الغنائية في الكلية أو الشوارع المحيطة بها.

المادة (5) أنواع المخالفات

1. المخالفات التي يعاقب عليها الطالب هي:
 - (أ) كل كبيرة شرعية يرتكبها الطالب، داخل أو خارج الكلية، ترد للإدارة عبر الجهات القانونية الرسمية، أو بملاحظة منسوبي الكلية الموثقين.
 - (ب) الإخلال بالنظام والسلوك العام مما يؤدي الى التأثير على سير الدراسة، أو الإزعاج العام كاستعمال مكبرات الصوت.
 - (ت) الإساءة والتجريح للأساتذة أو الطلاب الآخرين أو أي من منسوبي الكلية أو المواطنين، كتابةً أو شفاهةً، ويدخل في ذلك التعالي والاستهزاء والتجاهل تجاه المنسوبين الآخرين، والزوار.
 - (ث) إتلاف أي من ممتلكات الكلية داخل أو خارج أسوارها، أو ممتلكات منسوبيها من الطلاب والأساتذة والعاملين، ويدخل في ذلك تشويه الحوائط والأعمدة والإثاث والملصقات.
 - (ج) كل فعل له علاقة من قريب أو من بعيد بالأسلحة والمواد والأدوات الضارة والمسكرة والمخدرة.
 - (ح) كل تزوير أو تلاعب أو تبديل في الوثائق والمستندات الخاصة بالكلية أو غيرها.
 - (خ) ممارسة السياسة، داخل الكلية وحولها، وكل ما يشير الى الإلتواء أو الدعوة لعصبية قبيلية أو جهوية أو حزبية.
 - (د) الإضراب، والاعتصام، والتظاهر والاحتجاج الغوايي داخل وحول الكلية.
 - (ذ) استعمال مكبرات الصوت داخل وحول الكلية.
 - (ر) عدم الألتزام باللبس المحدد خلال ساعات الدراسة الرسمية، واللبس اللائق المحتشم خلالها وبعدها.
 - (ز) كل ما يتفق على وصفه بالصعلكة، أو البلطجة، أو الإقتراء، أو الأزدراء، أو الاستهتار بالقوانين والناس، سواء نتج عنه عنف أو لم ينتج.
 - (س) كل ما يقدره الأدب مع الجنس الآخر وينال من العفة في القول والفعل، سواء كان ذلك داخل أو خارج الكلية.

(ش) التدخين و التمباك داخل حدود الكلية.

(ص) ترك الهاتف المحمول مفتوحاً خلال المحاضرات أو في المعامل و المكتبات.

(ض) التباطؤ في إبلاغ ولي الأمر برغبة الكلية في مقابلته لتبنيه لسلوك مشين، أو إحاطته بمواعيد تسديد المصروفات و التسجيل، و الخطوات اللازمة لكل ذلك، و النتائج المترتبة على التأخير، و الموقف الأكاديمي و معالجته.

المادة (6) العقوبات:

1. يجوز إبلاغ الجهات المختصة في حالات مخالفات القوانين السائدة بالبلاد، أو في حالات حقوق الآخرين من خارج الكلية، و لا تقوم الكلية بأجراءات محاسبية في المخالفة المنسوية للطلاب إلا بعد أن تفصل الجهة المختصة في الأمر، إلا في حالة تزوير الشهادات المؤهلة للكلية إذ يتم فصل الطالب فوراً، و إخطار الإدارة العامة للقبول.
2. يجوز لعميد الكلية حيثما اقتضت الضرورة بتقديره أن يأمر أي طالب بمغادرة الكلية، مؤقتاً، متى ما ظن أن وجود الطالب فيه خطورة على صحته و سلامته أو سلامة الكلية أو صحة و سلامة منسوبيها. و يحق له إجراء التحقيقات اللازمة و ايقاع العقوبات المناسبة بالاتفاق مع ولي أمر الطالب أو الطالبة، و التراضي و التعافي، بديلاً عن متابعة الاجراءات القانونية.
3. وفي الحالات العادية تُقترح العقوبات عن مجلسي محاسبة يشكله العميد، و تصدر العقوبة المناسبة بقرار منه.
4. في حالات المخالفات اليسيرة يجوز التوبيخ، أو لفت النظر، أو الحرمان المؤقت أو الدائم من أي امتياز أو خدمات محددة تقدمها الكلية، أو دفع تعويض عن تلف طفيف في ممتلكات الكلية أو منسوبها. أو عقوبة بيئية بزراعة أشجار أو حواجز شجرية. و قد لا تضطر الإدارة إلى إجراءات مجلس محاسبة في كل الحالات. و في هذه الحالات اليسيرة و تحسب على الطالب نقطة سلوك مشين، يفصل نهائياً من الكلية ذا بلغ ما ارتكبه ثلاث مخالفات.
5. في حالات المخالفات الكبيرة يمكن توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية بعد قرار مجلس المحاسبة و موافقة العميد:
(أ) الإنذار العلني أمام الطلاب و بحضور ولي الأمر، و حساب "نقطة سلوك مشين".

- (ب) دفع تعويض مادي مجز عن تلف أصاب ممتلكات الكلية أو منسوبيها يغطي الضرر والتعطيل، وحساب نقطة سلوك مشين.
- (ت) فرض عقوبة بيئية. (تمويل شراء وغرس أشجار، أو تثقيفية. محو أمية في مكان ومقدار محددين، وغيرها من أعمال البر).
- (ث) تعليق الدراسة لفترة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تتجاوز أربعة فصول.
- (ج) الفصل من الكلية.
- (ح) يجوز أن يكون الفصل فورياً وتلقائياً للذين بلغت "نقاط السلوك المشين عليهم الثلاث نقاط في مخالفات بنود المادة (5) ر" الى "ص"، وللمتورطين قيادياً أو غوغاءياً (بمشاهدة العميد أو المنسقين في مخالفة واحدة فقط من بنود المادة (5) "أ" إلى "ذ").

المادة (7) مجلس المحاسبة:

1. يصدر عميد الكلية متى ما رأى ذلك مناسباً قراراً لتكوين مجلس محاسبة متى ما رفعت إليه شكوى من منسق شؤون الطلاب، أو أحد الأساتذة أو الطلاب أو العاملين خاصة إذا أمكن وصفها مبدئياً بأنها مخالفة كبيرة.
2. يجوز لعميد الكلية حينما أقتضت الضرورة بتقديره أن يأمر الطالب المتهم بمغادرة الكلية مؤقتاً ريثما يفصل مجلس المحاسبة في المخالفة إذا رأى أن وجوده في الجامعة يضر بسلامة التحقيق أو يؤدي إلى مضاعفات وضرر أكثر، أو تؤثر على مصلحة وسمعة الكلية.
3. يجوز لعميد الكلية أن يطالب الحماية الشرطة أو الأمنية للكلية أو منسوبيها أو الطالب المتهم ريثما تتم المحاسبة.
4. يتكون مجلس المحاسبة من:
 - (أ) منسق شؤون الطلاب أو أي منسق آخر رئيساً للجنة شريطة ألا يكون طرفاً في المخالفة تحت التحقيق.
 - (ب) المشرف الأكاديمي للطالب.
 - (ت) أحد كبار أساتذة البرنامج الذي يدرس فيه الطالب.
 - (ث) قائدة حرس الكلية.
 - (ج) ممثل الطلاب.



لائحة السلوك و النشاط

5. يجوز أن يستعين الطالب المتهم في الدفاع عن نفسه أمام مجلس المحاسبة بنصح ومساعدة أحد اساتذته، أو أحد الطلاب أو ولي أمره.
6. يخطر الطالب بموعد مجلس المحاسبة في لوحة الإعلانات الرسمية قبل 24 ساعة من انعقاد المجلس، ويفصل المجلس غيابياً في المخالفة في حالة عدم حضور الطالب، ولا يجزي أن ينيب عنه أي شخص آخر.
8. سلوك الطالب المتضرر

1. يجوز للطالب المتضرر من سلوك أي من منسوبي الكلية (طالباً أو عاملاً، أو موظفاً، أو أستاذاً) أو قراراتها، يكتب شكوى أو استرحام لعميد الكلية، مرة واحدة، وينتظر التحقيق والفصل في الشكوى دون أن يستعجل الحكم، أو ينتزع حقه عنفاً، أو دفاعاً يؤدي لمزيد من العنف والضرر. ويعتبر رد العميد على تلك الحادثة نهائياً.
2. يحق للطالب المتضرر من سلوك أي من أفراد المجتمع، من خارج الكلية، أو من أنظمة ولوائح أخرى، أن يتحكم إلى الجهات القانونية والإدارية، على أن يخطر عميد الكلية بذلك كتابة، مع إحاطة المشرف الأكاديمي ومنسق شؤون الطلاب، والمستشار القانوني وولي أمره بغرض النصح والتوجيه وترتيب استحقاقات الغياب عن الدراسة، ودراسة تأثير كل ذلك، سلباً أو إيجاباً، على مستقبله وكرامته. وعلى الطالب ألا يجاري سفهاء الشارع، ولا يتهابط للسلوك السوقي أو العنف، مهما بلغت درجة الاستفزاز.
3. على الطالب الذي يشتكي من قبل جهات أخرى، أو يدعى للشهادة أمام السلطة القضائية، أن يخطر الكلية بذلك، وكل المذكورين في البند 8 - 2 للخروج بأفضل النتائج لمصلحته ومستقبله.
4. يجوز للطالب أن يستمر في شكواه أو دعواه أو شهادته خارج الكلية، دون أن يخطر أو يشرك الكلية بذلك على أن يعتبر غياب لمتابعتها أو ما يترتب عليها غياباً بدون عذر. تمت إجازة هذه اللائحة في اجتماع مجلس الكلية الأول في سبتمبر 2013 مويعمل بها من تاريخ إجازتها.

توقيع عميد الكلية

تعهد الطالب وولي أمره



أطلعنا على تفاصيل اللائحة، وأدركنا معانيها، وتشهد تواقيعنا أدناه على موافقتنا التامة على ما جاء فيها.

التوقيع

الاسم (ولي أمره)

التوقيع

الاسم (الطالب)